

اول الحاقه بالاموات حكما وذلك في
المفقود الذي حكم القاضي بموته
اجتهاد اكما تقدم في باب اول الحاقه
بالاموات تقدير او ذلك في الجنين
الذي انفصل بجنايته علي أمه فوجب
الفرقة اذ لا تورث عنه غيرها كما
تقدم في باب الحمل الشرط الثالث
تحقق حياة الوارث بعد موت المورث
حياة مستقره او الحاقه بالاحياء
تقدر الحمل انفصل حيا حياة مستقره
لو قت يظهر وجوده عند الموت
ولو نطفة او علقه اذ انقصر ذلك
فينفرد من الشرطين الاخيرين ما ذكر
بقوله **وان تمت قوم متوارثون**
من رجال او نساء او منهما وهو

١٤٢
في الأصل اسم للرجال دون النساء
قال القرطبي رحمه الله ورحمته
في مختصر الصحاح والقوم الرجال
دون النساء وما دخل النساء فيه
علي الوجه التبع انتهى وهو المراد
هنا وقوله **بمقدم** يسكنون الدال
الفعل من قولهم هدمت البنيان
هدما سقطت وفتح الدال اسم
للبنائ المهدم وقال القرطبي في
مختصر الصحاح المهدم بالتحريك
ما تهدم من جوانب البئر فسقط
فيها والمهدم بالكسري كسر الهاء
التوب البالي **او عرق** في الماء يقال
عرق بكسر الراء في الماء والجنين
والشر عرق وانفتحها فهو عرق